ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(1): 293-318
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.1.13

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159(Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

# The Fundamentalist Graduation of Moral Rights between those who Prove and Deny them

**Dr. Aamer Y. Eidan** ♦

Department of Sharia/ College of Islamic Sciences/ Baghdad University/ Baghdad, Iraq.

**KEY WORDS:**

*The Fundamentalist Graduation, Moral Rights, Installers*

**ARTICLE HISTORY:**
**Received**: 10/1/2022
**Accepted**: 26/1/2022
**Available online:**15 /4/2022

## ABSTRACT

The development of the world has raised many financial problems, including moral rights "innovation rights". The views of contemporary jurists have been inconsistent with regard to the creator's financial right.

The study has found that the sources of doctrinal jurisprudence played a major role in this dispute and highlighted it more fundamentally than the previous studies that dealt with the topic on his part in both legal and jurisprudential ones. The study has also shown the sources of Islamic law in the weighting of the opinion of proving the financial right of the innovators, and the reference to the impact of this dispute on the behavior of the innovation.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦*Corresponding author: E-mail*: **aamer.hamad@cois.uobaghdad.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(1): 293-318
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.1.13

# التخريج الأصولي للحقوق المعنوية بين المثبتين والنافين

**م.د. عامر ياسين عيدان**
**قسم الشريعة, كلية العلوم الإسلامية, جامعة بغداد, بغداد, العراق.**

## الخلاصة:

أثار التطور الحاصل في العالم مشكلات مالية عديدة كان من بينها الحقوق المعنوية "حقوق الابتكار"، إذ تضاربت آراء الفقهاء المعاصرين في اعتبار الحق المالي للمبتكر، وتوصلت الدراسة إلى أن لعلم أصول الفقه دوراً كبيراً في هذا الخلاف، فأبرزته بصورة أصولية أكثر من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من جانبه القانوني والفقهي، وأظهرت الدراسة دور مصادر التشريع في ترجيح الرأي القائل بإثبات الحق المالي للمبتكرين، والإشارة إلى أثر هذا الخلاف في التصرفات الواقعة على المبتكرات.

**الكلمات الدالة:**التخريج الأصولي، الحقوق المعنوية، المثبتين.

## المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت به النبوات والمعجزات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه من دواعي الفخر والسرور أن يرى الباحث في الفقه الإسلامي وأصوله مدى اهتمام علماء الشريعة المحدثين بالنوازل العصرية، كل يريد أن يدلي بدلوه فيها ليتوصل إلى أحكامها مستنيراً بقواعد الفقه والأصول وضوابطهما، فيثبت للعالم عامة وللمسلمين خاصة أن شريعتنا تظل وارفة ظلالها، يانعة أغصانها، طيبة ثمارها، مهما تطورت المعاملات وتعقدت المشكلات في جميع مجالات الحياة.

ولقد خرّج علماؤنا المسائل الحاضرة والقضايا المعاصرة على قواعد أصول الفقه، ذلك النهج الذي اختطه لنا أسلافنا في ضبط استنباط الأحكام من نصوص الشرع الشريف مع مراعاة مقاصد الشريعة الغراء وكلياتها.

ولقد كان من بين تلك النوازل الحقوق المعنوية التي كثرت فيها الكتابات والدراسات التي تناولَتها من جانبها القانوني، ما فرض على فقهاء الشريعة دراستها من جانبها الشرعي والبحث في جواز تملك هذه الحقوق من عدمه أو الاعتياض عنها بالمال أو لا؟ وذلك لكثرة ما سمعناه من وقوع الاعتداءات على حقوق المبتكرين المالية والأدبيةالمحفوظة والاسترباح بها.

ولقد تباينت الآراء في اعتبار الحق المالي لأصحاب الابتكارات، وتمسك أرباب هذه الآراء بطائفة من الأدلة لتأييد ما ذهبوا إليه، وكان لأصول الفقه الإسلامي النصيب الأوفر من هذا الخلاف لأن المسألة التي نحن بصددها من المسائل المعاصرة، فرأيت أن ألفت الأنظار إليه وأن أبرز ذلك تحت عنوان: ((التخريج الأصولي للحقوق المعنوية بين المثبتين والنافين)).

لا جرم أن أصحاب تلك الآراء متفقون على الاعتماد على مستندات داخلة في دائرة المنهج الأصولي المرسوم المتفق على تحكيمه، ولكن الخلاف هنا يقع في مجال تطبيق تلك المبادئ الأصولية على هذه الجزئية التي لا يستبين فيها دليل قاطع على أحد الرأيين، ليأتي دور الباحث فيرجح أحد الرأيين على الآخر في نطاق تلك القواعد الأصولية أيضاً.على أن اعتداد كل فريق برأيه أمر يترتب عليه آثار عملية ناتجة عن ورود التصرفات على هذه الحقوق من بيع ونحوه.

أما أسباب اختياري لهذا الموضوع، فهي فضلاً عن أهميته التي سبق ذكرها، عدم وجود دراسة ـ حسب اطلاعي ـ تناولت إبراز دور علم أصول الفقه فيه. وبذلك فإن هذه الدراسة تمتاز بأنها بحثت الموضوع من الناحية الأصولية لا الفقهية، سواء بعرض الأدلة أو مناقشتها والترجيح بينها.

ولقد عقدت لهذا البحث خطة مكونة من مبحثين وخاتمة.أما المبحث الأول، فقد تكلمت فيه على التعريف بالحقوق المعنوية. وأما المبحث الثاني، فقد خصصته للتخريج الأصولي للحقوق المعنوية بين المثبتين والنافين. وأما الخاتمة فقد عرضت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

أسأل الله العظيم أن يبارك في جهدي المتواضع هذا وأن ينال قبولاً لدى العلماء والباحثين إنه نعم المولى ونعم النصير.

## المبحث الأول

## التعريف بالحقوق المعنوية

جرت عادة الباحثين أن يعرفوا المفردات الواردة في عنوان بحثهم قبل الخوض في تفصيلاته ليحيطوا القارئ علماً بها، ولم أكن بدعاً لأني رأيت قبل الولوج في تخريج الحقوق المعنوية أصولياً ضرورة الإحاطة بماهية تلك الحقوق، بوصفها من النوازل المستجدة وتكييف فقهاء القانون والشريعة لها؛ وعليه اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالحقوق المعنوية إجمالاً.

المطلب الثاني: فكرة الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: فكرة الحقوق المعنوية في القانون.

### المطلب الأول

### في التعريف بالحقوق المعنوية إجمالاً

يراد بالحقوق المعنوية تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية لا تدرك بالحواس، كالإنتاج الأدبي والفني، وبراءات الاختراع والأسماء التجارية. فكل هذه ثمرة الذهن ونتاج الفكر. وقد قسّم فقهاء القانون الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار على قسمين: الحقوق الأدبية والفنية، والحقوق التجارية والصناعية. ولقد عرّف المشرع العراقي هذا النوع من الحقوق تحت مسمى الأموال المعنوية، فنص في المادة (١/٧٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أن ((الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان)).

وسيتركز بحثنا على الحقوق الصناعية والتجارية متمثلة بحق براءة الاختراع وحق الاسم التجاري. وفيما يأتي تعريف موجز بهما.

**أولاً: حق براءة الاختراع:**

براءة الاختراع قبل أن يكون مصطلحاً، مركب إضافي من مضاف وهو ((براءة)) ومضاف إليه وهو ((الاختراع))، ولابد من معرفة معنى هذين الجزأين قبل معرفة معنى مصطلح ((براءة الاختراع)).

فالبراءة لغةً: من برأ، يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً، أي خلقهم. ويأتي بمعنى التباعد عن الشيء ومزايلته، ومن ذلك البرء، وهو السلامة من السقم[١].

والاختراع لغةً: من خرع الشيء خرعاً واختراعاً، بمعنى شقه وأبدعه وأنشأه[٢].

أما ((براءة الاختراع)) باعتباره الاصطلاحي فهو: ((سند رسمي عام تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبه بشروط شكلية وموضوعية معينة، وتتضمن براءة وصفاً للاختراع، ويترتب على منحها لمستحقيها وخلفائه لمدة معينة حق قاصر حاجز تحميه دعوى التقليد والغش، وهذا الحق هو عبارة عن الترخيص باستغلال الاختراع الذي تغطيه البراءة ما لم يصدر بخلاف ذلك حكم قضائي))[٣].

وعلى هذا فإن براءة الاختراع تمنح المخترع حقوقاً أدبية ومالية:

١- **فالحق الأدبي** يتمثل بحق المخترع في الاحتفاظ بنسبة الاختراع إليه، وحق حماية مخترعه من الغش والتقليد.

٢- **أما الحق المالي** فيتمثل باستغلال المخترع لاختراعه وكذلك ورثته من بعده مدة معينة، بحيث يسقط هذا الحق بعد انقضاء هذه المدة التي تختلف القوانين في تحديدها، وقد قدّرها المشرع العراقي بخمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ طلب البراءة أو من تاريخ إكمال الوثائق[٤].

والفرق بين الحق الأدبي والحق المالي يظهر في أمرين:

**الأول:** إن الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه، ومن ثم لا تجوز المعاوضة عليه ،ذلك أن الحق الأدبي متعلق بشخص الإنسان وعقله، وإن من اعتاض عليه أو تنازل عنه، يعد متنازلاً عن جزء من شخصيته، وهذا غير مقبول.

**الثاني:** الحق الأدبي مؤبد، بينما الحق المالي مؤقت بحياة المبتكر وبالسنوات التي ينتقل فيها إلى الورثة على اختلاف بين القوانين في تحديدها[٥].

---

(١) أنظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م: ٢٣٦/١.

(٢) أنظر: المصدر نفسه: ١٧١/٢،وجمال الدين الإفريقي المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعةالثالثة، ١٤١٤هـ: ٦٩/٨.

(٣) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣: ١٣.

(٤) أنظر المادة (١٣) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي ذي العدد (٦٥) لعام ١٩٧٠.

(٥) أنظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م: ١٦٨/٢، عبد الباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م: ٢٧٥ وما بعدها، د. محمد أحمد حسن القضاة، حق=

**ثانياً: حق الاسم التجاري:**

الاسم التجاري مركب أيضاً من ((اسم)) و((تجاري)) قبل أن يكون مصطلحاً، وعليه لا بد من بيان كل منهما ثم بيانه بوصفه الاصطلاحي.

فالاسم لغةً: من سما يسمو سمواً: علا وارتفع. وأسمى الشيء: رفعه وأعلاه. والاسم ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه(١).

والتجاري: نسبة إلى التجارة، من تجر تجراً، والتجارة معروفة(٢). ويمكن تعريفها بأنها: البيع والشراء بقصد الربح(٣).

أما مصطلح ((الاسم التجاري)) فيطلق على ((كل تسمية يزاول النشاط التجاري بموجبها أي شخص طبيعي أو معنوي، ويتألف من كل مصطلح مبتكر يعني للجمهور أية منشأة تجارية يمكن التأثير به واستقطابه للتعامل معها))(٤).

وينبغي أن لا يخلط بين الاسم التجاري والعنوان التجاري الذي يتكون من الاسم المدني للشخص واسم أسرته(٥)، والذي ليست له قيمة مالية في القانون العراقي مع عدم التصرف به من غير صاحبه.

كما ينبغي أن نميز الاسم التجاري من العلامة التجارية التي تتمثل بأي رمز من شأنه تمييز السلع المعروضة في السوق من قبل منتج معين، والتي ورد تعريفها في المادة الأولى من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي ذي العدد (٢١) لعام ١٩٥٧ بأنها ((كل ما يتخذ شكلاً مميزاً من الكلمات والإمضاءات والحروف والأرقام والرسوم والعناوين والأختام والتصاوير والنقوش أو أي مجموع منها إذا استعمل أو طلب استعماله لبضاعة ما أو كان له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضاعة تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع)).

---

=التأليف، مفهومه، تكييفه، التعسف في استعماله في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد العاشر، العدد (١)، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م: ٤.

(١) أنظر: إبراهيم مصطفى الزيات وآخرين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، بدون تاريخ الطباعة: ٤٥٢/١.

(٢) أنظر: ابن فارس، مصدر سابق: ٣٤١/١.

(٣)محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمّان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م: ١٢١.

(٤) أنظر: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، نشر المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ الطباعة:١٣٦.

(٥) أنظر: المادة (٣٦) منقانون التجارة العراقي الملغى ذي العدد (٦٠) لعام ١٩٤٣.ولم يتعرض قانون التجارة العراقي ذو العدد (٣٠) لعام ١٩٨٤ النافذ للعنوان التجاري بالتنظيم.

ومع هذا التمييز بين الاسم التجاري والعلامة التجارية، فإن الأخيرة لا تعدو أن تكون من مضامين الاسم التجاري ما دامت مالاً معنوياً وعنصراً من عناصر المحل التجاري، فضلاً عن أنها تؤدي وظائف الاسم التجاري التي تتلخص في:

١- تمييز البضاعة أو السلعة عما يماثلها من البضائع أو السلع.

٢- جذب العملاء والمستهلكين إليهما؛ لاعتيادهم عليهما ومعرفتهم بخصائصهما، وتفضيلهم إياهما على غيرهما(١).

**المطلب الثاني**

**فكرة الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي**

اختلف فقهاء الشريعة المعاصرون في تكييف الحقوق المعنوية على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** إن الحق المعنوي حق عيني مقرر(٢). والحق المقرر يتعلق بمحله تعلق استقرار، بحيث لو تنازل صاحب الحق عنه لتغير الحكم بهذا الإسقاط.

**الرأي الثاني:** إن الحق المعنوي حق مجرد (٣). والحق المجرد هو حق غير متعلق بمحله، أي أن التنازل عن هذا الحق لا يؤثر على الحكم الأصلي.

**الرأي الثالث:** إن الحق المعنوي حق جديد ومستقل عن الحقوق المالية المعروفة. فلا يدخل في الحقوق العينية لأنه لا يرد على شيء مادي معين، كما لا يدخل في الحقوق الشخصية لأنه لا يفرض التزاماً خاصاً على شخص معين غير صاحب الحق (٤)، وهو ما نميل إليه.

---

(١) أنظر: د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق: ٢٣٣.

(٢) أنظر: د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م: ٣٩،٤٠، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م: ٢٩/٢ وما بعدها، د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢هـ: ٥٩٣، د. علي القره داغي، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م: ٤٠٠.

(٣) أنظر: د. أحمد الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، مجلة هدى الإسلام، المجلد (٢٥)، العددان: ٧، ٨، عمان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م: ٦٢.

(٤)أنظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م: ٣١/٣.

**المطلب الثالث**

**فكرة الحقوق المعنوية في القانون**

الأصل أن الحقوق المالية في القانون تنقسم على نوعين: حق عيني وحق شخصي[١]، غير أن التغيرات التي طرأت على مختلف جوانب الحياة أبرزت لنا نوعاً ثالثاً من الحقوق عُرف بالحق المعنوي أو حق الابتكار[٢].

ولما كان محل هذا الحق أمراً معنوياً لا يندرج تحت التقسيم التقليدي للحقوق من ناحية، ويجمع هذا الحق بين عناصر الحق الأدبي والحق المالي التي سبقت الإشارة إليها من ناحية أخرى، اختلف فقهاء القانون في تكييف الحقوق المعنوية على ثلاثة اتجاهات أيضاً:

**الاتجاه الأول:** إن الحقوق المعنوية حق ملكية؛ لأن المبتكر يستثمر ابتكاره ويتصرف فيه كسائر الممتلكات العينية، بل عده أصحاب هذا الاتجاه من أقدس حقوق الملكية لأن محله نتاج ذهن المبتكر وهو أولى بالاحترام من الأشياء العينية[٣].

**الاتجاه الثاني:** إن الحقوق المعنوية نوع من الحقوق الشخصية؛ لاعتبار الجوانب الشخصية التي يتضمنها حق الابتكار، فالابتكار نتاج ذهن المبتكر فهو جزء من شخصيته وفكره، وهو منسوب إليه ولصيق به، والحق المالي المترتب على الابتكار ما هو إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي[٤].

**الاتجاه الثالث:** إن الحق المعنوي ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي مستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة التي ترجع إلى كونه يقع على شيء غير مادي[٥].

---

(١) فالحق العيني: عرّفه القانون المدني العراقي في مادته (٦٧) بأنه: ((سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين))، وهي إما أصلية لأنها تقرر مستقلة بذاتها غير مستندة في وجودها على غيرها، وهي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة، وإما تبعية لاتوجد مستقلة وإنما تستند في وجودها إلى حق أصلي، وهي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز. (المادة (٦٨) مدني). أما الحق الشخصي: فقد عرفه القانون المدني العراقي في مادته (٦٩) بأنه: ((رابطة قانونية ما بين شخصين دائن أو مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل)).

(٢) أنظر: صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤: ٨٨، ٨٩.

(٣) السنهوري، مرجع سابق: ٢٧٧/٨، وحازم المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠: ١٣.

(٤) صلاحزين الدين، مرجع سابق: ٨٩، ونواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢: ٦٦.

(٥)السنهوري، مصدر سابق: ٢٧٨/٨ وما بعدها.

## المبحث الثاني

## التخريج الأصولي[١] لمسألة مالية الحقوق المعنوية

يختلف الفقهاء في مالية المنافع[٢]، فيرى متقدمو الحنفية عدم اعتبار المنافع أموالاً متقومة بذاتها وإنما تقومها بالعقد[٣]، بينما يرى جمهور الفقهاء[٤]عدّ المنافع أموالاً كالأعيان، والظاهر أن هذا اتجاه بعض متأخري الحنفية؛ لأنهم أفتوا بضمان منافع الغصب إذا كان وقفاً أو مال يتيم أو معداً للاستغلال[٥].

ووجود الشبه بين فكرة الحق المعنوي وفكرة المنافع في الفقه الإسلامي، جعل الفقهاء والباحثين المعاصرين يختلفون في كون حق صاحب الاختراع محلاً للمالية فيوصف بها، وبعبارة أخرى: في مدى الاعتراف بحق المخترع والتاجر شرعاً، وذلك على قولين:

**القول الأول:** إن الحق المعنوي معتبر شرعاً، وبالتالي يحل المقابل المالي لهذا الحق. وبه قال كثير من العلماء المعاصرين[٦].

---

(١) يستعمل مصطلح التخريج الأصولي في عدة معانٍ متقاربة منها: استنباط القواعد الأصولية من الأحكام الفقهية بعد التعرف على أدلتها المستنبطة. (راجع: م. م. صالح قدوري صباح، وبان لبيب خالد القيسي، وهاشم اكريم إبراهيم العيساوي، التخريج الأصولي لمتن القدوري ـ الطهارة أنموذجاً، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد (٣)، المجلد (١١)، سنة ٢٠٢٠: ٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) ولما كانت مالية المنافع مسألة فقهية محضة عدلنا عن الخوض فيها تلافياً للابتعاد عن الدراسة التأصيلية، وللاستزادة من المسألة راجعها في مظانها من كتب الفقه الإسلامي كالمذكورة في الهوامش أدناه.

(٣) أنظر: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م: ١١/٨٠، ٧٩.

(٤) أنظر: حاشية الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٤٤٢/٣، والنووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م: ١٣/٥، وابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م: ٢١٧/٥، ٢٢٥.

(٥)أنظر:ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م:١٨٦/٦.

(٦)أنظر: مصطفى الزرقا، مصدر سابق: ٣١/٣، د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م: ٣٩،٤٠، ١٣٦، ١٣٧، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م: ٢٩/٢ وما بعدها، د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م: ٨٤ ـ ٨٩، د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢هـ: ٥٩٣، ٥٩٤، د. علي محيي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م: ٤٠٠،

**القول الثاني:** إن الحق المعنوي غير معتبر، وبالتالي لا يحل المقابل المالي لهذا الحق. وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين ممن عنبذلك[١].

ولا يعنيني في هذا المقام أن أتقصى ما أورده القائلون بحق المبتكر والمنكرون له من أدلة تدعم مذاهبهم، فليس هذا داخلاً في شيء من الهدف المرسوم لما عقدت عليه مطالب هذا المبحث، إنما الذي يعنيني هو أن ألفت النظر إلى دور مصادر التشريع الإسلامي في هذه المسألة وبيان أثرها في ترجيح أحد الاجتهادين على آخر، مراعياً نوعين من أنواع الحقوق المعنوية عند بسط أدلة الأصول وقواعده هما حق براءة الاختراع وحق الاسم التجاري، ليكون القارئ الكريم على دراية تامة باستناد مالية تلك الحقوق إلى أدلة الأحكام الشرعية، عليه فإن هذا المبحث سيضم المطالب الآتية:

المطلب الأول: التخريج الأصولي للحقوق المعنوية مالياً.

المطلب الثاني: مناقشة استدلالات الفريقين بالقواعد الأصولية مع بيان الرأي الراجح.

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف في هذه المسألة.

**المطلب الأول**

**التخريج الأصولي للحقوق المعنوية مالياً**

**أولاً: التخريج الأصولي لاعتبار القيمة الماليةللحق المعنوي:**

تنهض بالمذهب الأول القائل بإثبات الجانب المالي للحقوق المعنوية قاعدة كل من القياس والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع، وعلى النحو الآتي:

**١- القياس:**

فقد ثبتت مالية الحق المعنوي قياساً على أصول كثيرة منها:

أ- قياس حق المخترع المالي على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم الثابت بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في الرقية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((أحق ما

=أبو زيد، مرجع سابق: ١٠١ ــ ١٨٧، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٧م: ٤٧، محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الجزء الثالث، العدد الخامس، ورأي كل من أبي الحسن علي الندوي في ( الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة): ١٤٩، والدكتور عماد الدين خليل في( ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر): ١٦١، والأستاذ وهبي سليمان غاوجي في (حق التأليف): ١٦٩، والأستاذ عبد الحميد طهماز في (حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة): ١٧٤، وذلك ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحي الدريني المشار إليه سابقاً.

(١) أنظر: الحجي الكردي، مصدر سابق، المجلد (٢٥)، العددان: (٧، ٨)، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

أخذتم عليه أجراً كتاب الله))[١]، فلما جاز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، جاز من باب أولى أخذ العوض عن الاختراع[٢].

ب- قياس المخترع والتاجر على الصانع بجامع أن كلاً منهما يملك ما يصنعه بلا خلاف.

وجه ذلك: أن المخترع بحكم تحصيله العلمي وابتكاره وإعمال جهوده بفكره وبدنه ووقته وربما ماله فيما يتطلبه ذلك من الرحلة وشراء المصادر والمراجع ... كل ذلك جعله بمنزلة صانع يملك صنعته فيملك مقتضاها وأثرها بما لها من حقوق وانتفاع شرعي[٣].

ج- لما كان الابتكار في شتى المجالات واجب شرعي كفائي، فإن القول بمالية حق المخترع وصاحب الاسم التجاري وجواز المعاوضة عنه يشجع المخترعين على الاستمرار في الإبداع، ويشجع التجار على الاتجار، وعليه فالقول بمالية حق المبتكر والتاجر واجب شرعاً لتشجيع العلماء على الاختراعوالتجار على مزاولة التجارة عملاً بقاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وإذا تقرر هذا فإنه يجوز قياس تشجيع المبدعين على الإبداع على جواز أخذ المجاهد سلب[٤] من قتله في المعركة عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (( من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه))[٥]، وعليه يعطى المبتكرون مالاً لقاء جهدهم تشجيعاً لهم على الابتكار.

د- القياس الأولى، وذلك أن جواز أخذ العوض على اختراع فيه منفعة للبشرية أولى من جواز جعل تعليم القرآن عوضاً نستحل به الأبضاع الثابت بحديث سهل بن سعد

---

(١)محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية: ٩٢/٣، وكتاب الطب، باب الشرط في الرقية: ١٣١/٧، رقم الحديث (٥٧٣٧).

(٢)أنظر: أبو زيد، مصدر سابق: ١٧١/٢، والشهراني، مصدر سابق: ٢٤٢، ٢٤٣، د. محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م : ٢١٢.

(٣) أبو زيد، مصدر سابق: ١٧٥/٢، والشهراني، مصدر سابق: ٢٤٧.

(٤) السلب هو ما يوجد مع المحارب القتيل من سلاح ولباس ومركب وغيره.

(٥)البخاري، صحيح البخاري: كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه: ٩٢/٤، رقم الحديث (٣١٤٢)، وكتاب المغازي، باب قوله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم): ١٥٤/٥، رقم الحديث (٤٣٢١)، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ١٣٧٠/٣، رقم الحديث (١٧٥١).

الساعدي رضي الله عنه فيقصة جعل القرآن صداقاً، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد زوجتكها بما معك من القرآن))[١]، إذ إن دلالة هذا الحديث على جواز العوض على الاختراع أولى من مورد النص، والله أعلم[٢].

**٢- المصلحة المرسلة:**

كما إن للمصالح المرسلة دوراً كبيراً في إثبات الحق المالي للمخترعين والتجار، وكما يأتي:

أ- التخريج على قاعدة ((المصالح المرسلة))، سواء كانت المصلحة المرسلة متعلقة بالحقوق الخاصة أو الحقوق العامة، إذ إن في الفقه الإسلامي مجالاً رحباً للحقوق المعنوية، ويتحقق ذلك من جهتين:

إحداهما: من ناحية كونه ملكاً منصباً على مال، أي كونه حقاً عينياً مالياً، إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المخترع وصاحب الاسم التجاري، وهذا ظاهر في كونه حقاً مالياً خاصاً، وذا دلالة تجارية معينة يحقق رواجاً للسلعة التي تحمل ذلك الاسم الخاص، وحق الملكية ((اختصاص حاجز))[٣] يمنح المالك سلطة الاستبداد بالشيء والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة ونحو ذلك.

فالمصلحة المرسلة هنا متعلقة بحق خاص كما نرى، هذا فضلاً عما للمبتكر من مصلحة أدبية تتصل بشخصيته الأدبية.

ثانيهما: أن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله، وهو الانتفاع بما يفضي إليه من أثر بالغ في شتى شؤون الحياة، وهو بهذه المثابة حق من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم خطره[٤].

**ب**-إن في القول باعتبار هذه الحقوق وتجويزها مراعاة للمصالح الشرعية المرعية ودفعاً للمفاسد كذلك، ومن ذلك[٥]:

١- إن في القول بالجواز دفعاً لتسلط فئة من أصحاب المصانع والتجار ـ من مسلمين وكافرين ـ على إبداعات وابتكارات غيرهم من المخترعين والتجار، والقول بخلاف ذلك فيه

---

(١) البخاري، مصدر سابق: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: ١٩٣/٦، رقم الحديث (٥٠٢٩)، وكتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب: ١٧/٧، رقم الحديث (٥١٣٢)، واللفظ له، ومسلم، مصدر سابق: كتاب النكاح، باب الصداق: ١٠٤١/٢، رقم الحديث (١٤٢٥).

(٢) أنظر: أبو زيد، مصدر سابق: ١٧١/٢، والشهراني، مصدر سابق: ٢٤٣، ٢٤٤.

(٣)جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي (ت ٥٩٣هـ)، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م: ٧٤/١.

(٤)أنظر: الدريني، حق الابتكار: ٨٣، ٨٤.

(٥) الشهراني، مصدر سابق: ٢٥١ وما بعدها.

سلب للحق ممن يستحقه وإعطاؤه غيره، والشريعة لا تقر أن يعمل الإنسان عملاً فيه جهد ومشقة ثم يحرم عوضه ويستفيد غيره[١].

٢- إن إهمال النظر إلى الصفة المالية للابتكارات والأسماء التجارية ذريعة تفضي إلى اغتيال حقوق العلماء والتجار مما يؤدي بالتالي إلى انقطاع العلماء عن مواصلة البحث والابتكار وحرمان الأمة، بل والمجتمع الإنساني كله من مصلحة عامة حقيقية مؤكدة؛ بسبب إهدار جهودهم وحرمانهم من الانتفاع بثمرة أفكارهم، وتمتع غيرهم بها، وهوما لا يجوز المصير إليه بحال[٢]، وكذا الحال مع التجّار وما يترتب على ذلك من إثارة النزاعات وزعزعة استقرار المجتمع.

**٣- العرف:**

جرى العرف العام في البلاد الإسلامية وغيرها على اعتبار الحقوق المعنوية مالياً، وأقر جعلها محلاً للمعاوضات المالية المباحة، فيجوز نقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض عنه كسباً محرماً[٣]. ومعلوم أن العرف العام يعد مصدراً من مصادر التشريع متى انتفت مصادمته للنص الشرعي أو مناقضته لأصل معتبر في الشريعة[٤].

وعليه أصبح لهذه الحقوق في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، فلا يجوز الاعتداء عليها[٥].

وللعرف دور كبير في مالية الأشياء، (( فلا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس))[٦].

---

(١) أنظر: أبو زيد، مصدر سابق: ١٨١/٢، د. صلاح الدين الناهي، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، بحث منشور في مجلة هدى الإسلام الأردنية، مجلد (٢٥)، العددان (٧، ٨): ٤٩.

(٢) أنظر: الدريني، حق الابتكار: ٦٥.

(٣) أنظر: د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق: ٤٢، والشهراني، مصدر سابق: ٢٥٠.

(٤) أنظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م: المادتان ( ٣٦، ٣٧)، ٤٤/١، ٤٦، د. وسام ياسين جاسم، العرف وأثره في بعض المسائل الفقهية ـ نماذج تطبيقية عملية، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد (٧)، المجلد (١١)، سنة ٢٠٢٠: ١١٩.

(٥) أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م: ٢٢٦٧/٣.

(٦) جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةالأولى، ١٤١١هـ١٩٩٠م: ٣٢٧.

يتأسس على هذا أن العرف إذا كان أساساً لمالية الأشياء، وأن الثابت به كالثابت بالنص شرعاً، وأنه لا يوجد نص أو أصل شرعي يمنع من اعتبار حق الملكية الصناعية والتجارية، فإن الناس إذا تعارفوا على التعامل ببعض الحقوق تعامل الأموال المتقومة فإن هذه الحقوق تأخذ حكم الأموال بالشروط الآتية:

١- أن يكون الحق ثابتاً في الحال، لا متوقعاً في المستقبل.

٢- أن يكون الحق ثابتاً لصاحبه أصالةً، لا لدفع الضرر عنه فقط.

٣- أن يكون الحق قابلاً للانتقال من واحد إلى آخر.

٤- أن يكون الحق منضبطاً بالضبط، ولا يستلزم غرراً أو جهالة.

٥- أن يسلك به في عرف التجار مسلك الأعيان والأموال في تداولها(١).

وليس هناك ما يمنع من انطباق هذه الشروط على حق براءة الاختراع وحق الاسم التجاري وسائر الحقوق المعنوية.

ومن هنا تعارف التجار على حق الاسم التجاري وثبوته لمن سبق إليه أو بذل جهداً في تكوينه، وشُرّعت القوانين لحماية هذا الحق ومنع الاعتداء عليه ونظمت انتقاله إلى الغير.

**٤- سد الذريعة:**

وقد نوّهنا إلى أصل سد الذرائع عند حديثنا على دور المصلحة، وحاصل ذلك: إن عدم اعتبار مالية الإنتاج الصناعي والتجاري وما يترتب على هذه المالية من حق الملك فيه للعالم الذي ابتكره والتاجر الذي ملكه، يفضي غالباً إلى انقطاع العلماء والمفكرين عن الاستمرار في الابتكار والإنتاج، أما الأسماء التجارية فينتهي بفقدانها خصوصيتها ونشوب النزاعات بين التجار بفعل الاعتداءات الحاصلة على الأسماء التجارية بتزييفها أو تقليدهاثم جني الأرباح المتحققة نتيجة استغلالها، كما إن فيهإهداراً للصالح العام،وهذا مآل ممنوع شرعاً، ولأن الحفاظ على المال مقصد شرعي قطعي، وهدمه مناقضة لإرادة المشرع الحقيقة، وهذا باطل لا يجوز المصير إليه بحال، فوجب أن تُسدّ الذريعة إلى هذا المآل، وذلك باعتبار ماليته تأكيداً لتحقيق هذا المقصد في واقع المجتمع الإسلامي، بل وللصالح الإنساني العام(٢).

**ثانياً: التخريج الأصولي لعدم اعتبار القيمة المالية للحق المعنوي:**

كما يمكن لأصحاب المذهب الثاني القائل بعدم اعتبار الحق الصناعي والتجاري المالي، وعدم حل المقابل المالي له، تخريجه على قاعدة القياس والمصلحة، وكما يأتي:

---

(١) أنظر: محمد تقي العثماني، مصدر سابق: ١٩٣٥.

(٢) أنظر: الدريني، بحوث مقارنة، مصدر سابق: ٢/٤٢،٢٨، وحق الابتكار، مصدر سابق: ١٣٧، ١٣٨.

**١- القياس:**

وذلك بقياس الحق الصناعي والتجاري وسائر الحقوق المعنوية على حق الشفعة من حيث كونه حقاً مجرداً، وما كان من هذا القبيل فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمخترع والتاجر الحصول على مقابل مادي لإنتاجه التجاري والصناعي(١).

والحق المجرد هو حق غير متعلق بمحله، أي أن التنازل عن هذا الحق لا يترتب عليه تغير في حكم ذلك المحل كحق الشفعة، فإن تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة لا يؤثر على الحكم الأصلي وهو بقاء الملك للمشتري(٢).

**٢- المصلحة:**

إن بذل المخترع لمخترعه للانتفاع، بمعنى أن حق الاستغلال لكل مسلم، يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة بتحقيق مصلحة الانتشار والرواج(٣).

**المطلب الثاني**

**مناقشة استدلالات الفريقين بالقواعد الأصولية مع بيان الرأي الراجح**

**أولاً: مناقشة استدلال المثبتين لمالية الحقوق المعنوية بالقواعد الأصولية:**

١-يمكن أن يجاب على الأقيسة التي استُدل بها على مالية الحق المعنوي بالآتي:

أ- لا يصح أن يجعل حديث ((أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)) أصلاً يقاس عليه الحق المعنوي؛ وذلك من وجهين:

---

(١) أنظر: الحجي الكردي، مصدر سابق: ٥٩ وما بعدها.

(٢) تفرد الحنفية بمصطلح الحق المجرد دون الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين لم يعرفوا هذا الاصطلاح؛ والسبب يعود إلى اتجاه الحنفية في مسألة مالية الحقوق والمنافع، إذ جواز التصرف في الأشياء بالمعاوضة منوط بماليتها، وبما أن الحقوق ليست أموالاً عند الحنفية فإنه لم تجز المعاوضة عليها، وعندما رأى الحنفية أن النصوص جاءت بجواز المعاوضة في مختلف صورها على حقوق معينة كحق القصاص، اضطروا إلى التوفيق بين القاعدة المذكورة وبين النصوص الشرعية، فخلصوا إلى أن الحق الذي تنطبق عليه هذه القاعدة هو الحق الذي ينفرد عن محله، أما الحق الذي لا ينفرد عن محله وإنما له تعلق استقرار به فيجوز المعاوضة عليه كحق القصاص، غير أن الحنفية وإن أشاروا إلى الحق المجرد فإنهم لم يضعوا حداً له، وهذا لم يمنع بعض المعاصرين من محاولة وضع حد له فيجعل الحق المجرد: ما كان غير متقرر في محله، أو اختصاص بمنفعة غير متقرر في محله. (لمزيد من الاطلاع أنظر: الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م: هامش ص ٢٢، سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م: ٢٢ وما بعدها).

(٣)أنظر: الدريني، حق الابتكار: ١٦٢، ١٦٣، وأبو زيد، مصدر سابق: ١٨٣/٢.

الأول: إن ما أخذه الصحابة الكرام في الحديث من مال كان مقابل الاستشفاء بالقرآن لا من أجل التعليم والابتكار.

الثاني: إن ما أخذه الصحابة كان هبة من زعيم الحي نظير القراءة، ولم يكن هناك سابق اتفاق بينه وبين الصحابة، بمعنى أنه لم يكن هناك عقد إجارة أو جعالة.

**وهذا يمكن أن يجاب:** بأن لفظ الأجر بإطلاقه يدل على مشروعيته سواء كان للاستشفاء أو التعليم، وإقرار الرسول عليه الصلاة والسلام أخذه ورد عاماً كما هو الظاهر من لفظ الحديث. ثم إن ما أخذه الصحابة من مال كان لقاء عمل، وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وهو المقصود من الحكم، سواء سبقه اتفاق أو لا.

**ب**- قياس حق المخترع والتاجر على ما يصنعه الصانع قياس مع الفارق؛ لأن الصانع يصنع أشياء مادية، فهي أعيان مادية متقومة، في حين أن الاختراع والاسم التجاري أمر معنوي فلا يتقوم بمال[١].

**ويجاب:** بأن دعوى كون القياس مع الفارق غير صحيحة؛ لأن علة هذا القياس هي المالية والتقوم وملكية الصانع لما ينتجه والتاجر لاسمه، وليست العبرة بكونها أشياء مادية أو معنوية، وإنما العبرة باتحاد كل من الأصل والفرع في العلة.

٢-ويمكن أن يردّ على الاستدلال بالمصلحة المرسلة وبالعرف وسد الذريعة المستندين إلى المصلحة بأنه لا يصح؛ لأن من شروط اعتبار العرف والمصلحة المرسلة مصادر تشريعية عدم مصادمتهما النصوص الشرعية، وبما أن بعض النصوص الشرعية جاءت بتحريم كتمان العلم كقوله عليه الصلاة والسلام: ((من سئل عن علمٍ علمه ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار))[٢]، وحق الاختراع صورة من صور كتمان العلم، فإن الاستدلال بالعرف والمصلحة غير معتبر لمعارضة النص[٣].

---

(١) أنظر:الحجي الكردي، مصدر سابق: ٦٢.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، سنن الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم: ٣٢٦/٤، رقم الحديث (٢٦٤٩)، وحسّنه، وأبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، بدون تاريخ الطباعة: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم: ٣٢١/٣، رقم الحديث (٣٦٥٨)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح، وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ الطباعة: باب من سئل عن علم فكتمه: ٩٧/١، رقم الحديث (٢٦٤).

(٣) في شروط الاحتجاج بالعرف أنظر: م. م. آن عبد القادر محمد، تغير العرف وأثره في الفتوى، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد (١)، المجلد (١١)، سنة ٢٠٢٠: ١٠٢.

**وهذا يمكن أن يجاب عليه:** بأن الاحتجاج بالحديث على هذا النحو غير مسلّم لوجوه منها:

أ- إن تحريم كتمان العلم قدر متفق عليه بين العلماء، ولم يقل أحد منهم بخلافه، وليس في الحديث ما يقتضي نفي مالية العلم والابتكار.

ب- إن الحديث منصوص العلة وهي (الكتمان) لا (المعاوضة) التي نحن بصدد القول بجوازها، وما نحن فيه ليس بكتمان بل فيه نشر، وإذا انتفت العلة في المعاوضة انتفى الحكم وهو التحريم(١).

ج- وعلى فرض القول بأن عدم نشر الإنتاج الصناعي إلا بثمن هو من قبيل كتمان العلم، فإن كتمان العلم لا يتعارض مع إثبات الحق في النتاج الفكري.

وبيان ذلك: إن كتمان العلم هنا هو كاحتكار المنافع والخبرات والسلع بقصد المغالاة في أثمانها مع قيام حاجة الناس إليها، ومع أن هذا من الأمور المحرمة إلا أنه لا يستلزم بذل المادة المحتكرة مجاناً ودون عوض(٢). وفي مسألتنا فإن المبتكر لا يمنع الناس من الاستفادة مما اخترعه، بل لا يمنع كذلك من بيعه والتجارة فيه، ولكنه يمنع من أن يصنعه غيره دون إذنه للاستفادة منه مالياً، وليس ذلك من كتمان العلم في شيء(٣).

ومع هذه الاحتمالات لا يكون الحديث نصاً في محل النزاع، فلا يصح الاحتجاج به لرد الاستدلال بالمصلحة والعرف وسد الذريعة.

**ثانياً: مناقشة استدلال النافين لمالية الحقوق المعنوية بالقواعد الأصولية:**

١- قياس الحق الصناعي والتجاري على حق الشفعة قياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع، فلا يجوز الاعتياض عنها. أما حق الملكية الصناعية والتجارية فلم يكن لأجل شيء كدفع ضرر المخترع والتاجر، وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المخترع في إعداد مخترعه، والتاجر في تكوين اسمه التجاري وإنشائه والسبق إليه، فيجوز الاعتياض عنه(٤).

وحتى لو سلمنا ـ تنزّلاً ـ بصحة قياس الحق الصناعي والتجاري على حق الشفعة الذي هو من قبيل الحقوق المجردة، فإن القياس هنا يترك بالعرف العام، وقد جرى العرف العام على

(١) الدريني، بحوث مقارنة: ٢/ ٦٥.

(٢) أنظر: الدريني، حق الابتكار: ١٠٠، ١٠١، والشهراني، مصدر سابق: ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) الشهراني، مصدر سابق: ٢٦٤.

(٤) أنظر: شبير، مصدر سابق: ٤٨.

اعتبار الحقوق الصناعية والتجارية، وأنها مما يستعاض عنه بالمال، كما تقدم بيانه والله تعالى أعلم[١].

٢-ويمكن أن يناقش الاستدلال بالمصلحة على عدم اعتبار الحق المالي للمخترع والتاجر من وجهين:

الأول: إن هذا التعليل غير متيقن، بل قد ينقلب إذا نظرنا من جهة أخرى، وهي أن المبتكرين لو مُنعوا حق أسبقيتهم وحُرموا ثمرة جهودهم بالاسترباح مما ابتكروه، لأدى ذلك إلى فتور هممهم والتقاعس عن الاختراع، ومن ثم إلى ركود الحركة العلمية في هذه الميادين،وحصول النزاعات فيما يتعلق بانتهاك الأسماء التجارية المسجّلة قبلاً وانتحالها، وقد سبق بيان ذلك.

الثاني: إن تنازل المبتكرين عن حقوقهم وبذلها لكل مسلم ـ مع أحقيتهم بها ـ لا يمنع غيرهم من استغلال هذه المبتكرات والاسترباح من ورائها مع حرمان أصحابها منها[٢].

**ثالثاً: بيان الرأي الراجح في هذه المسألة:**

يظهر للقارئ لما سبق رجحان مذهب القائلين باعتبار الحقوق المعنوية، ومنها حقوق الملكية الصناعية والتجارية وانطوائها على قيمة مالية، وذلك لقوة استدلالهم بأدلة الأحكام الشرعية المتقدمة في مقابل ضعف استدلال المخالفين بها فضلاً عن ضعف ردودهم عليها.

**المطلب الثالث**

**ثمرة الخلاف في هذه المسألة**

يترتب على الخلاف في هذه المسألة أثر في بعض المسائل، فعلى القول بعدم اعتبار الحقوق المعنوية شرعاً يترتب ما يأتي:

١- لا يجوز للمخترع والتاجر التصرف في نتاجه واسمه ببيع أو إجارة وغيرها لعدم تحقق المالية في ذاته.

٢- إذا باع المبتكر إنتاجه الصناعي أو التجاري على آخر، فإن البيع واقع على ذات عين المخترَع وذات الاسم التجاري؛ لأنه مال باعتبار ما فيه من مواد، ولا يكون للمخترع أو التاجر المطالبة بعد ذلك بأية حقوق مالية، وليس له أن يشترط أن يبقى له حق تصنيعه أو استغلاله للمرة الثانية.

---

(١) أنظر: طهماز، مصدر سابق: ١٨٠، والشهراني، مصدر سابق: ٢٥٥.

(٢) أنظر: الشهراني، مصدر سابق: ٢٦٦.

٣- ليس للمخترع أن يمنع غيره ـ ممن حصل على نسخة من مخترعه ـ من نسبة الاختراع إليه؛ لأن له أن يتصرف في مختَرَعه بما يشاء من أنواع التصرفات[١].

أما على القول باعتبار هذه الحقوق شرعاً فإن للمخترع سلطة التصرف فيما ابتكره؛ وذلك لتحقق ماليته، كما له أن يمنع غيره منأن ينسب الاختراع إليه أو تصنيعه دون إذنه،كما يحق للتاجر أن يمنع غيره مناستغلال اسمه التجاري دون إذنه، ويجوز للمخترع أو التاجر الذي لحقه ضرر بسبب اعتداء الغير على مخترعه أو اسمه التجاري أن يطالب بالتعويض وفقاً أحكام المسؤولية المدنية، والله تعالى أعلم.

**الخاتمة**

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث الذي كان محتواه تفصيلاً لما أحاول أن أوجزه في هذه الخاتمة من نتائج توصلت إليها، وهي:

١- الحق المعنوي أو حق الابتكار يمنح صاحبه حقين: حقاً أدبياً وآخر مالياً. فالحق الأدبي يعطي السلطة الكاملة لصاحب الحق المعنوي على نتاجه وذلك بتمكينه من حماية شخصيته التي تجسدت في هذا النتاج، وهو حق مؤبد يرتبط ارتباطاً أبدياً بشخصية المبتكر، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال أمد الابتكار، وله حق النشر والتعديل والاسترجاع وتحسين الاختراع، ولا يجوز التصرف فيه، ومن ثم لا تجوز المعاوضة عليه. أما الحق المالي فيمنح المبتكر سلطة استغلال منتجه مالياً، وذلك بأي طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وهو حق مؤقت بحياة المبتكر وبالسنوات التي ينتقل فيها إلى الورثة على اختلاف بين القوانين في تحديدها.

٢- لكون محل هذا الحق أمراً معنوياً لا يندرج تحت التقسيم المعهود للحقوق من ناحية، ومن ناحية أخرى جمع هذا الحق بين عناصر الحق الأدبي والحق المالي، اختلف فقهاء القانون في تكييف حقوق الابتكار على ثلاثة اتجاهات: الأول يرى أصحابه أنها حق ملكية؛ لأن المبتكر يستثمر ابتكاره ويتصرف فيه كسائر الممتلكات العينية، والثاني يرى أصحابه أنها نوع من الحقوق الشخصية، أما الثالث فيرى أصحابه أنها نوع جديد من الحقوق مستقل عن الحق الشخصي والحق العيني، فهو حق مزدوج يجمع بينمزايا الحق الشخصي والحق العيني، وأغلب فقهاء القانون يؤيدون هذا الاتجاه.

٣- فقهاء الشريعة المعاصرون لم يقفوا مكتوفي الأيادي إزاء هذه النازلة، بل اختلفوا أيضاً في تكييف الحق المعنوي على ثلاثة آراء كذلك: الأول يرى أصحابه أنه حق عيني مقرر،

(١) أنظر: الشهراني، مصدر سابق: ٢٧١، والكردي، مصدر سابق: ٦١، ٦٣.

والثانييرى أصحابه أنه حق مجرد، أي غير متعلق بمحله والتنازل عنه لا يؤثر على الحكم الأصلي، بينما يذهب أصحاب الرأي الثالث إلى أنه حق جديد ومستقل، فلا هو من الحقوق العينية لعدم وروده على الأعيان، ولا هو من الحقوق الشخصية لأنه لا يفرض التزاماً على شخص معين.

٤- نظراً لوجه الشبه بين الحق المعنوي ومصطلح المنافع في الفقه الإسلامي، اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى الاعتراف بحق الابتكار شرعاً وبالتالي حل المقابل المالي، على قولين: فكثير من العلماء المعاصرين يرون أن حق المبتكر معتبر شرعاً، بينما يرى آخرون عدم اعتبار حق المبتكر.

٥- لكل من القياس والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع دور كبير في اعتبار الحقوق المعنوية وإثبات قيمتها المالية.

٦- للقياس والمصلحة دور في عدم اعتبار الحق المعنوي وإنكار أيه قيمة مالية له.

٧- أثبت البحث رجحان مذهب القائلين باعتبار الحق الصناعي والتجاري وسائر الحقوق المعنويةوانطوائها على قيمة مالية، وذلك لقوة استدلالهم بالقواعد الأصولية المتقدمة في مقابل ضعف استدلال المخالفين بها، فضلاً عن ضعف ردودهم عليها.

٨- يترتب على الخلاف في مسألة مالية الحقوق المعنوية أثر في بعض المسائل، فعلى القول بعدم اعتبار ذلك الحق شرعاً لا يجوز للمخترع والتاجر التصرف في نتاجه بسائر التصرفات المالية كالبيع ونحوه، وإذا باع المخترع نتاجه والتاجر اسمه، فإن البيع واقع على ذات المختَرع؛ لأنه مال باعتبار ما فيه من مواد، ولا يكون لهما المطالبة بعد ذلك بأية حقوق مالية، وليس لهما أن يشترطا أن يبقى لهما حق التصنيع أو استغلاله ثانيةً، كما ليس لهما أن يمنعا غيرهما من تصنيعه أواستغلاله. أما على القول باعتبار هذا الحق شرعاً فإن للمخترع والتاجر سلطة التصرف فيما ابتكره من مختَرع أو اسم؛ وذلك لتحقق ماليته، كما لهما أن يمنعا غيرهما من تصنيعه أو استغلاله دون إذنه.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إبراهيم مصطفى الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، بدون تاريخ الطباعة.
٢. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ الطباعة.
٣. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٤. أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
٥. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
٦. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
٧. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م.
٨. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، سنن الترمذي.
٩. جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي (ت ٥٩٣هـ)، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م.
١٠. جمال الدين الإفريقي المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعةالثالثة، ١٤١٤هـ.
١١. حازم المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
١٢. حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٣. خالد علي بني أحمد، ومحمد عدنان القطاونة، الحق الأدبي للمؤلف، ماهيته وتكييفه وضوابط حمايته في الفقه الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثلاثون، العدد الأول، ٢٠١٥.
١٤. د. أحمد الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، عمّان، المجلد (٢٥)، العددان (٧، ٨)، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.
١٥. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، نشر المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ الطباعة.
١٦. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، مجلد (٢٥)، العددان (٧، ٨).

١٧. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعيةوالتجارية، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

١٨. د. علي محيي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٩. د. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٠. د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م.

٢١. د. محمد أحمد حسن القضاة، حق التأليف، مفهومه، تكييفه، التعسف في استعماله في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد العاشر، العدد (١)، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٢٢. د. محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٢٣. د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٤. د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٥. د. وسام ياسين جاسم، العرف وأثره في بعض المسائل الفقهية ـ نماذج تطبيقية عملية، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد (٧)، المجلد (١١)، سنة ٢٠٢٠.

٢٦. د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٧. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٢٨. سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٥م.

٢٩. شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠. الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣١. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٣٢. عبد الباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٣٣. عبد الرحمن بن أبي بكرجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ١٩٩٠م.

٣٤. عبد الرحمن بن محمد بن محمد المعروف بابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق: خليل شحاذة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٥. علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٦. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي ذي العدد (٦٥) لعام ١٩٧٠.

٣٧. قانون التجارة العراقي الملغى ذي العدد (٦٠) لعام ١٩٤٣.

٣٨. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.

٣٩. م. م. آن عبد القادر محمد، تغير العرف وأثره في الفتوى، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد (١)، المجلد (١١)، سنة ٢٠٢٠.

٤٠. م. م. صالح قدوري صباح، وبان لبيب خالد القيسي، وهاشم اكريم إبراهيم العيساوي، التخريج الأصولي لمتن القدوري ـ الطهارة أنموذجاً، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد (٣)، المجلد (١١)، سنة ٢٠٢٠.

٤١. مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٣. محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢١ (٣)، ٢٠٠٧.

٤٤. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م.

٤٥. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤٦. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧. محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الجزء الثالث، العدد الخامس.

٤٨. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤٩. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمّان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٠. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٥١. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٢. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.


**Sources and References**


The Holy Quran

1. Ibrahim Mustafa Al-Zayyat and others, Theintermediate Dictionatianary. Dar Al-Da'wah, Egypt, without the date of printing.
2. Ibn Majah, Abu Abdullah Mohammedbin Yazeed al-Qazwini (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, investigation: Mohammed Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books, Faisal Issa al-Babi al-Halabi, undated printing.

3. Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d. 395 AH), A Dictionary of Language Measures, investigated by: Abd al-Salam Mohammed Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
4. Abu Daoud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (died 275 AH), Sunan Abi Dawood, investigation: Mohammed Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Mataba Al-Asriya, Sidon - Beirut, without the date of printing.
5. Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, third edition, 1412 AH - 1991 AD
6. Abu Mohammed Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Maqdisi, known as IbnQudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Mughni, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
7. Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Jurisprudence of Calamities, Al-Risala Foundation Publishers, Damascus, Beirut, first edition, 1430 AH AH 2009 AD.
8. Al-Tirmidhi, Mohammed bin Issa bin Surah (died 279 AH), investigation: Dr. Bashar AwadMaarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 AD, Sunan al-Tirmidhi.
9. Jamal al-Din Ahmed bin Mohammed al-Ghaznawi (dead 593AH), al-Hawi al-Qudsi in the Branches of Hanafi jursprudence, inverstigation: Dr. Saleh Al-Ali, Dar Al-Nawader, Syria, 1432 AH – 2011 AD.
10. Jamal al-Din al-Afriqi, known as IbnManzur (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
11. Hazem Al-Majali, Protection of the Author's Financial Right in Jordanian Law, Wael House, Amman, first edition, 2000.
12. Hussein bin Maalawi Al-Shahrani, Copyright and Invention in Islamic Jurisprudence, Dar Taiba, Riyadh, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
13. Khaled Ali Bani Ahmed and Mohammed Adnan al-Qatawneh, the author's moral right, its nature, adaptation, and protection controls in Islamic jurisprudence, Mu'tah for Research and Studies, Human and Social Sciences Series, Volume Thirty, Number One, 2015.
14. Dr. Ahmad Al-Hajji Al-Kurdi, The Ruling of Islam in Copyright and Translation, research published in Huda Al-Islam Journal, Amman, Volume (25), Issues (7, 8), 1401 AH 1981 AD.
15. Dr. Basem MohammedSalih, Commercial Law, Part One, Al-Aatek Company Book Industry, Beirut, Publication of the Legal Library, Baghdad,undated printing.
16. Dr. Salah al-Din Abd al-Latif al-Nahi, Copyright in Contemporary Man-made Laws and in the Perspective of Islamic Law, research published in Huda al-Islam Journal, Volume (25), Issues (7, 8.)
17. Dr. Salah Al-Din Abdul Latif Al-Nahi, Al-Wajeez in Industrial and Commercial Property, Dar Al-Furqan, Amman, first edition, 1983.
18. Dr. Ali Mohi Al-Din Ali Al-QuraDaghi, Research in the Fiqh of Contemporary Financial Transactions, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, first edition, 1422 AH - 2001 AD.
19. Dr. Fathi Al-Darini, Comparative Research in Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, Al-Resala Foundation Publishers, Damascus, second edition, 1429 AH - 2008 AD.
20. Dr. Fathi Al-Derini, The Right to Innovation in Comparative Islamic Jurisprudence, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1401 AH - 1980 AD.

21. Dr. Mohammed Ahmad Hassan al-Qudah, Copyright, its concept, adaptation, abuse of its use in Islamic jurisprudence, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume Ten, Issue (1), 1435 AH - 2014 AD.
22. Dr. Mohammed Tawfiq Ramadan Al-Bouti, Common Sales and the Impact of Sales Controls on Its Legitimacy, Dar Al-Fikr, Damascus, Dar Al-Fikr Contemporary, Beirut, sixth edition, 1431 AH – 2010AD.
23. Dr. Mohammed Saeed Ramadan Al-Bouti, Contemporary Jurisprudential Issues, Al-Farabi Library, Damascus, first edition, 1412 AH - 1991 AD.
24. Dr. Mohammed Othman Shabeer, Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nafais, Amman, Sixth Edition, 1427 AH - 2007 AD.
25. Dr. Wissam Yassin jassem, Custom and its Impact on Some jurisprudential Issues – Practical Applied Models, journal of Islamic Sciences, University of Tikrit, Issue (7), Volume (11), year 2020 AD.
26. Dr. Wahba Al-Zuhaili, Contemporary Financial Transactions, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1423 AH - 2002 AD.
27. Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhoury, Mediator in Explanation of Civil Law, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, without the date of printing.
28. Sami Hubili, Abstract Laws in Islamic Financial Jurisprudence, a Master's Thesis submitted to the College of Graduate Studies at the University of Jordan in 2005 AD.
29. Shams of the Imams, Mohammed bin Ahmad bin AbiSahl Al-Sarkhi (d. 483 AH), Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
30. Sheikh Ali Al-Khafif, Provisions of Sharia Transactions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2008.
31. Salah Zain Al-Din, Introduction to Intellectual Property, House of Culture, Amman, first edition, 2004.
32. Abdul-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Bashir, Introduction to the Study of Law, Legal Library, Baghdad, third edition, 1432 AH - 2011 AD.
33. Abd al-Rahman bin AbiBakr Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), The Similarities and Isotopes, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH - 1990 AD.
34. Abd al-Rahman bin Mohammed bin Mohammed, known as IbnKhaldoun al-Hadrami al-Ishbili (died 808 AH), investigation: Khalil Shahada, Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
35. Ali HaidarKhawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), Durar Al-Hakam in the explanation of the Journal of Al-Ahkam, Arabization: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Jeel, Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
36. Iraqi Patent and Industrial Models Law No. (65) for the year 1970
37. The repealed Iraqi Trade Law No. (60) for the year 1943.
38. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, amended and effective.
39. M.M. Aan Abdul Qadir Mohammed, The change of custom and its impact on the fatwa, journal of Islamic Sciences, University of Tikrit, Issue (1), Volume (11), year 2020 AD.
40. M. Saleh Qaddouri Sabah, Ban Labib Khaled al- Qaisi, and Hashem Akram Ibrahim al- Issawi, , The Fundamentalist Granduation of Matn al- Qaduri Purity as amodel, journal of Islamic Sciences, University of Tikrit, Issue (3), Volume (11), year 2020 AD.
41. Majd Al-Din Mohammed bin Yaqoub bin Mohammed Al-FayrouzAbadi (d. 817 AH), Al-Mutih Dictionary, Dar Al-Fikr, Beirut, 1403 AH - 1983AD.
42. The journal of the Islamic Fiqh Academy, vol. (5), 1409 AH- 1988 AD.

43. Mohammed Al-Shalash, Intellectual Property Rights between Jurisprudence and Law, An-Najah University Journal for Research (Humanities), Volume 21 (3), 2007.
44. Mohammed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, known as IbnAbidin (d. 1252 AH), Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
45. Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Al-Desouki's footnote on the great explanation, Dar Al-Fikr, Beirut, without the date of printing.
46. Mohammed bin Ismail al-Bukhari al-Jaafi (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari, investigation: Mohammed Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tuq al-Najat, first edition, 1422 AH.
47. Mohammed Taqi Al-Othmani, Selling Abstract Rights, research published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Part Three, Issue Five.
48. Mohammed Jamal al-Din bin Mohammed Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (d. 1332 AH), the rules of modernization from the art of the hadith term, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, without the date of printing.
49. Mohammed Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dictionary of the Language of jurists, Dar Al-Nafais, Amman, second edition, 1408 AH – 1988 AD.
50. Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), Sahih Muslim, investigation: Mohammed FouadAbd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, without the date of printing.
51. Mustafa Ahmad Al-Zarqa, The General Jurisprudential Introduction, Introduction to the General Theory of Commitment, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1420 AH - 1990AD.
52. NawafKanaan, Copyright, House of Culture, Amman, second edition, 1992AD.